حكمًا

او الغالب فان حكمنا للغالب فهي كمتحقق النجاسة فيعود ما تقدم وان
حكمنا للاصل فهي كمتحقق الطهارة التي ينبغي القول بالكراهة اذا كانت رطبة
او مشي بها على رطب او انفصل منها شي لما في ذلك من تعريض المسجد للتنجس
وان لم يكن محققا فانه لو كان محققا لوصل الامر في ذلك الى التحريم كما تقدم
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه فالظاهر انه كان في المسجد فان كان
في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم والظاهر
انه هذا كان شانه وعادته المستمرة دايمًا وفي سنن ابي داود وصحيح
ابن حبان ومستدرك الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره والحديث وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله
عنهم انما كانت غالبًا في المسجد وفي سنن ابي داود ايضا عن
شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابن
حبان في صحيحه بلفظ خالفوا اليهود والنصارى وروى ابن مردود
في تفسيره عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم وقال والدي رحمه الله تعالى
في شرح الترمذي اختلف تفسير الصحابة والتابعين في لبس النعال

في الصلاة

٨

في الصلاة هل هو مستحب او مباح او مكروه ثم بسط ذلك ثم قال والدي
في شرح التسوية بين اللبس والنزع ما لم تحقق فيهما نجاسة محققة او مظنونة
والله اعلم انتهى بحروفه وفي كتاب المقاصد لزوار المساجد واذا اراد
دخول المسجد وفي نعليه نجاسة رطبة وجب خلعهما وان كانت جافة
وارض المسجد جافة فيحتمل الجواز كما لو لبس ثوبا ودخل المسجد واما
النعال الطاهرة فلا يكره المشي بها في ارض المسجد ولا الطواف بها
حول الكعبة لان الطواف بالبيت والصلاة في النعل مستحبة كما سبق
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين انتهى بحروفه
وقوله كما سبق اورد في كتابه كما اورده المحب من الاحاديث
المذكورة في اول المقاصد والله سبحانه اعلم تحية المسجد مع سنة الاستخارة
مسألة في الجمع بين تحية المسجد والاستخارة ما قولكم فيمن احرم بتحية
المسجد مع سنة الاستخارة في وقت التحريم المنهي عنه فهل تنعقد الصلاة
ام لا الجواب من احرم بتحية المسجد ونوى معها الاستخارة في الوقت المذكور
تنعقد صلاته لان صلاة الاستخارة لم يقصدها بخصوصها وانما قصدها
تبعًا ومن القواعد انه يغتفر في الشي تابعًا اذا كان تابعًا ما لا يغتفر
اذا كان مقصودًا وصور القاعدة كثيرة منها الصلاة على

٨

Copyright © King Saud University